مجلد ٨ — عدد ٣٠ مارس ١٩٤٨

الكاتب المصرى

مجلة أدبية شهرية

رئيس التحرير : طه حسين

فهرس

محمود عزمى	الدستور الايتالى الجديد	١٧٧
محمود الدرويش	التعاون الدولى فى الميدان الاقتصادى.	١٨٤
محمد رفعت	اتحاد الأراضى المنخفضة.....	١٩٢
كلود أفلين	المسيو سومى (قصة)	٢٠٠
محمد عبد الله عنان...	الصبغة المذهبية للصراع العالمى الحاضر	٢١٢
سليمان حزين	بين الدلتا والصعيد	٢٢٠
عبد الرحمن صدقى ...	وداع إيطاليا (قصيدة)	٢٢٩
سلامه موسى	حياة غاندى وموته	٢٣٢
شوقى ضيف	ظافر الحداد	٢٤٠
فؤاد طرزى	غاندى البطل الروحى	٢٤٧
محمد رشاد رشدى ...	النقد الجديد فى رأى سبنجارن	٢٥٣

من هنا وهناك (ح. ، السيد أبو النصر الحسينى ، أحمد محمد عيش)
شهرية العلم — شهرية السياسة الدولية — شهرية الفلسفة
شهرية المسرح — شهرية السينما — من كتب الشرق والغرب
من وراء البحار — ظهر حديثا — فى مجلات الشرق

تصدرها دار الكاتب المصرى
شركة مساهمة مصرية
القاهرة

الكاتب المصرى

ربيع الثانى ١٣٦٧ — مارس ١٩٤٨

السنة الثالثة — مجلد ٨ — عدد ٣٠

الدستور الايتالى الجديد

منذ حررت روما فى أواخر سنة ١٩٤٤ تهيأت الأمة الايتالية لأخذ أسباب التنظيم الدستورى الذى يستدعيه انقضاء العهد الفاشى ؛ فكان ما كان من أمر قيام حكومة مؤقتة ، وانسحاب العاهل من تولى شؤون الملك ، وتنصيب ولى العهد وصيا ثم ملكا ، واستفتاء الشعب فى شكل الدولة فتقريره الجمهورية بدل الملكية ، وانتخاب جمعية تأسيسية لوضع الدستور . وقد استغرق ذلك كله ثلاث سنوات ؛ إذ صدر هذا الدستور الايتالى الجديد فى السابع والعشرين من شهر ديسمبر لسنة ١٩٤٧ ، ولم يبق لاستكمال أسباب ذلك التنظيم الدستورى غير إجراء الانتخابات البرلمانية الذى تحدد الثامن عشر من شهر أبريل المقبل موعداً له .

ولقد تميز انتقال إيتاليا من الملكية إلى الجمهورية بأنه لم يستند إلى كثرة جارفة أو متفوقة من أصوات المشتركين فى الاستفتاء ، فقد تجاوز عدد الجمهوريين عدد الملكيين بنسبة العشر ليس غير ، وكذلك تبين خلاله تعادل بين قوات المحافظين وقوات الحريين وقوات الشيوعيين ، فكان من شأن ذلك التميز وهذا التبين أن جاء الدستور الايتالى الجديد وسطا لا هو إلى أقصى اليمين ولا هو إلى أقصى اليسار ، بل نتيجة للتفاعل والتصالح بين التيارين جميعا .

ليس فيه نص مثلا على أن للدولة الايتالية دينا رسميا ، وليس فيه نص على إطلاق حرية الاعتقاد بصريح اللفظ والعبارة ، وإن كفلت فيه حرمة

حقوق الانسان . ولكن فيه نصوصاً على أن معاهدة لاتران هى التى تحدد العلاقات بين إيتاليا ودولة الفاتيكان وبين الايتاليين والكنيسة الكاثوليكية ، وعلى أن حرية العبادة مكفولة ، وأن إقامة الشعائر الدينية فى عموم مباحة ، وأن العلاقات مع سائر الأديان والطوائف تحددها اتفاقات خاصة .

وليس فيه نص صريح كما هو وارد فى الدستور السوفيتى أو الدستور البلغارى على « الفروق وتوجيه النشاط الفردى ، وليس فيه إغفال لهذين الاعتبارين أصلا . بل إن فيه تقريراً لحق المواطنين فى العمل وتشجيعا للأوضاع التى تعين على توفير هذا العمل ، وسعياً فى سبيل التغلب على العقبات الاقتصادية والاجتماعية « التى تحد فى الواقع » من حرية المواطنين ومساواتهم وتعوق استكمال الشخصية البشرية وتحول بين العاملين والمساهمة الفعالة فى تنظيم البلاد السياسى والاقتصادى والاجتماعى .

وليس فيه نص على إلغاء الملكية الخاصة ، لكن فيه نصا على أن «الملكية عامة وخاصة » لا يجوز للاستثمار الخاص أن يتعارض مع « المنفعة الاجتماعية » أو أن يضار « الأمن العام والحرية والكرامة البشرية » ، كما ينبغى أن يحدد القانون أحكام « الرقابة اللازمة لتوجيه النشاط الاقتصادى العام ، والخاص » لأغراض اجتماعية .

والدستور الايتالى الجديد واقع فى مئة وتسع وثلاثين مادة موزعة على ديباجة « للمبادئ الأساسية » وكتابين خصص أولهما « لحقوق المواطنين ، وواجباتهم » وخصص ثانيهما « لكيان الجمهورية » ، تتلوها ثمانية عشر بندا « للأحكام الانتقالية » . وقد أعلنت المادة الأولى من مواده أن « إيتاليا جمهورية ديموقراطية تقوم على العمل ، والسلطان فيها للشعب يتولاه بالطرق وفى الحدود التى يقررها الدستور » ، كما أعلنت المواد التالية فى الديباجة أن الجمهورية تكفل حرمة حقوق الانسان منفرداً أو داخلا فى الهيئات الاجتماعية التى تبدو فيها شخصيته كما تقتضى تأدية واجباته نحو التضامن السياسى والاقتصادى والاجتماعى ؛ وتقرر المساواة بين المواطنين فى الكرامة الاجتماعية ولدى القانون دون تمييز بسبب النوع أو الجنس أو اللغة أو الآراء السياسية أو الأوضاع الشخصية والاجتماعية ؛ وتعترف لكل مواطن بحق بذل نشاط أو تولى منصب يتفق مع مقدرته و بمطلق اختياره ويستطيع أن

يعاون به على التقدم المادى والروحى للجماعة ؛ وتحمى الأقليات اللغوية ؛ وتنشر الثقافة والبحوث العلمية ، وترعى التراث الفنى والتاريخى للأمة ؛ وتنزل على أصول الفقه الدولى فى معاملة الأجانب فتلجئ عندها من يحرمون فى بلادهم التمتع بالحريات الديموقراطية التى يكفلها الدستور الايتالى ، وتحرم على نفسها تسليمهم من أجل جرائم سياسية ؛ وكذلك تطلق الحرب وسيلة من وسائل حل المنازعات الدولية ؛ وتقبل الحد من السيادة ، بالتساوى مع الدول الأخرى ، ضرورة من ضرورات المحافظة على السلام ، وتشجع المنظمات الدولية التى تهدف لهذه الأغراض .

ويجئ بعد الديباجة الكتاب الأول من الدستور وهو الخاص بحقوق المواطنين وواجباتهم ، وقد تميز هو الآخر بما يتميز به التفكير الايتالى من التنظيم والترتيب ؛ فقسم إلى أربعة أبواب : للعلاقات المدنية ، والعلاقات الخلقية الاجتماعية ، والعلاقات الاقتصادية ، والعلاقات السياسية .

وفى باب العلاقات المدنية نص على الحرية الشخصية التى لا يصح الحد منها إلا بسند مسبب صادر من السلطات القضائية ووفق أحكام القانون . على أنه يجوز فى حالات الاستثناء والاستعجال أن تلجأ سلطة الأمن العام الى إجراءات مؤقتة يجب عليها إبلاغها للسلطات القضائية فى ظرف أربع وعشرين ساعة ؛ فاذا لم تجزها هذه السلطات القضائية فى ظرف أربع وعشرين ساعة أخرى فانها تصبح ملغاة من تلقاء نفسها . وفى هذا الباب كذلك نصوص على أنواع الحريات المعروفة والحرمات المقررة لحرية الرأى والاعراب والصحافة والاجتماع وحرمة المنازل والمراسلات ، وهى نصوص مطابقة فى عمومها لما يرد عنها فى الدساتير السمحة المعروفة ، لكنها تتميز ببعض الطرافة فى بعض جوانبها ؛ فقد ورد فيها مثلا أن « القانون يقرر الحد الأقصى للحبس الاحتياطى » ؛ وأن للسلطات أن تمنع الاجتماعات العامة «لأسباب أمن مثبتة صحتها قبل المنع » ؛ وأن مصادرة الصحف غير جائزة إلا فى حالة الضرورة القصوى والاستعجال ، فيبلغ أمرها للقضاء فوراً فيصدر فيها حكمه فى اليوم ذاته ؛ وأن القانون ينظم طريقة معرفة وسائل تمويل الصحافة والمطبوعات الدورية ؛ وأنه لا يجوز أن يحرم شخص لأسباب سياسية أهليته أو جنسيته أو اسمه ؛ وأن عقوبة الاعدام غير جائزة إلا فى الحالات التى تنص عليها قوانين

الحرب العسكرية ؛ وأن سائر العقوبات لا يجوز أن تكون فى طبيعتها مخالفة لروح البشرية بل يجب أن تهدف إلى تقويم خلق المحكوم عليه .

وفى باب العلاقات الخلقية الاجتماعية نص على أن الجمهورية تعترف بحقوق الأسرة على اعتبارها « شركة طبيعية » قائمة على أساس الزواج ، بل يذهب إلى تقرير « وحدة الأسرة » بالنسبة لمن يحى من الأطفال خارج الزواج : فيقرر المساواة بين الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين . وكذلك تخص بعنايتها الأسر « العديدة » وتحمى الأمومة والطفولة والشباب ، وترعى الصحة على أنها «حق طبيعى للفرد ومصلحة للجماعة» ؛ فتكفل العلاج المجانى لغير القادرين . وينص فى هذا الباب أيضاً على أن « الفن والعلم حران وأن تعليمهما حر كذلك » ، كما نص على استقلال الجامعة ومعاهد لتعليم العالى ، وعلى إلزامية التعليم ومجانيته لمدة ثمانى سنوات على الأقل ؛ وأولوية المتفوقين فى التمتع بالتعليم الأرقى وإن لم تكن لديهم وسائل الانفاق .

أما باب العلاقات الاقتصادية فانه يبدأ باعلان حماية الجمهورية العمل بجميع أنواعه وتطبيقاته ، وبتقرير حق العامل فى جزاء متناسب مع كمية عمله ونوعه وكاف على أى حال لحياته هو وأسرته حياة حرة كريمة ، وحقه فى الراحة يوما فى كل أسبوع وأيام الأعياد كلها بحيث تدفع له اجورها، ولا يحق له النزول عن هذه الأجور ولا عن تلك الراحة ، وحق المرأة العاملة فى المساواة بالرجل العامل وفى رعاية خاصة لها ولولدها أيام الحمل والرضاعة ؛ وحق غير القادر على العمل فى أن تتولاه الدولة بالرعاية ؛ وحق المريض والمصاب والمتعطل والشيخ فى التأمين الاجتماعى ؛ وحق العمال جميعا فى تأليف النقابات غير خاضعين إلا لشرط التسجيل الذى يتم بمجرد إيداع قانون النقابة ولائحتها الداخلية المستندة إلى القاعدة الديمقراطية .

وكذلك ينص فى باب العلاقات الاقتصادية على أن ينظم القانون التزامات يفرضها على الملكية العقارية الخاصة من حيث تعيين حدها الأقصى وإقامة الوحدات الانتاجية وتحويل الضياع الكبيرة وتشجيع الملكيات الصغيرة والمتوسطة ؛ كما ينظم وسائل إنماء الحركة التعاونية التى تعرف لها الجمهورية وظيفتها الاجتماعية ؛ ويضع قواعد مساهمة العمال فى إدارة المنشآت .

أما باب العلاقات السياسية فقد نص فيه على أن مباشرة عملية الانتخاب

« واجب وطنى » ، وأنها فرض على كل راشد من الرجال والنساء حتى الجنود والعسكريين ، وأن للمواطنين الحق المطلق فى الانضمام إلى الأحزاب السياسية ؛ كما أن القيام بالخدمة العسكرية فرض مقدس على كل مواطن ؛ وكذلك تأدية التكاليف المالية عن طريق الضرائب التصاعدية .

وفى الكتاب الثانى من الدستور الايتالى عرض للنظام البرلمانى الجديد ، وهو لا يبتعد كثيراً عما كان يجرى عليه العمل فى إيتاليا ذاتها قبل الانقلاب الفاشى . فالبرلمان مؤلف من مجلسين : مجلس للنواب ومجلس للشيوخ ، وتجرى لاختيار أعضائهما انتخابات عامة مباشرة وسرية ، وتكون سن الناخب للنواب إحدى وعشرين سنة على الأقل ، وتكون بالنسبة لانتخاب الشيوخ خمسا وعشرين على الأقل ، ويكون الحد الأدنى لسن المرشح لعضوية مجلس النواب خمسا وعشرين سنة ولمجلس الشيوخ أربعين . ونسبة التمثيل واحدا لثمانين ألفاً للنواب وواحداً لمئتى ألف للشيوخ ، ومدة التمثيل للنواب خمس سنوات وللشيوخ ست . على أنه يجوز أن يكون إلى جانب الشيوخ المنتخبين شيوخ معينون ولمدى الحياة هم بحكم القانون رؤساء الجمهورية السابقون وخمسة من المواطنين الذين « يفخر الوطن بنبوغهم فى ميادين الاجتماع والعلم والفن والأدب . »

ويستند التمثيل فى الدستور الايتالى الجديد إلى النظرية التقليدية التى تقضى بأن يكون النائب أو الشيخ ممثلا للأمة كلها ، فلا يصح محاسبة ناخبيه إياه مدة تمثيله ، فلا يذهب إلى حد الدستور السوفيتى أو الدستور البلغارى أو اليوجوسلافى الذى يجعل البرلمانى ممثلا لناخبيه بالذات فيمكنهم من محاسبته ومن « خلعه » أثناء الدورة التشريعية إذا شاءوا .

أما حق اقتراح التشريعات فهو محل طرافة من الطرافات التى تميز بها الدستور الايتالى الجديد . فهو للحكومة ولكل عضو من أعضاء مجلس النواب ومجلس الشيوخ ، ولكل هيئة من الهيئات التى يمنحها هذا الحق قانون دستورى ، وكذلك للشعب مباشرة عن طريق « عريضة » يتقدم بها خمسون ألف ناخب على الأقل .

على أن الدستور الجديد يأخذ بنظام الاستفتاء ، وهو الرجوع إلى الناخبين ليقولوا قولهم فى التشريعات ، وذلك بناء على طلب مقدم من خمسين

ألف ناخب كذلك أو من خمسة مجالس إقليمية . وإيتاليا مقسمة إلى تسعةعشر إقليما ، وذلك فيما عدا التشريعات الخاصة بالضرائب والميزانية والعفو ، والمعاهدات الدولية . ويساهم فى إجراء الاستفتاء من له حق الاشتراك فى الانتخاب لمجلس النواب

ويأخذ الدستور الايتالى بنظرية « التفويض التشريعى » على أن يمنح للحكومة وحدها ولحالات معينة بالذات ولوقت محدد . وكذلك يأخذ بنظام إصدار المراسيم بقوانين فى غيبة البرلمان ، لكن بشرط أن يدعى البرلمان للانعقاد لنظرها بعد خمسة أيام على الأكثر من تاريخ إصدارها وبحيث تصبح باطلة إذا لم يقرها البرلمان فى ظرف ستين يوما من تاريخ عرضها عليه .

وخاصية من خاصيات الدستور الايتالى الجديد أنه يبيح « تعديل الأراضى الايتالية » بقانون ، على حين تنص كثرة الدساتير الأخرى على عدم جواز « النزول عن شبر من أراضى الدولة » . ولعل هذه الخاصية ترجع إلى خصوص الوضع الايتالى بعد الخروج من الحرب وتعديل التخوم المفروض بمعاهدة الصلح من ناحية فرنسا ومن ناحية يوجوسلافيا ووجوب إبرام هذه المعاهدة عن طريق التشريع الايتالى .

ومن طرائف الدستور الجديد أيضا ألا يحل البرلمان إلا بعد أخذ رأى رئيسى مجلسيه ، وألا يستطاع حله فى الستة الأشهر الباقية على انتهاء مدته التشريعية .

أما مناصب الدولة الايتالية الجديدة ففى مقدمتها منصب « رئيس الجمهورية » ، ويجئ توليه عن طريق الانتخاب فى جلسة مشتركة تجمع بين أعضاء مجلسى النواب والشيوخ وسبعة وخمسين مندوبا عن مجالس الأقاليم يبعث كل واحد منها بثلاثة تحقيقا لتمثيل اتجاهات الأقليات التى لم تفز بالتمثيل البرلمانى عن طريق الانتخابات العامة . ويشترط لصحة الانتخاب أن يتوافر فيه ثلثا الأصوات ، فاذا لم يتوافر هذا العدد أعيد الانتخاب مرة أخرى ، فان لم تتوافر كثرة الثلثين أعيد للمرة الثالثة واكتفى فيها بالكثرة المطلقة وهى كثرة ما بعد النصف .

والحد الأدنى للسن الذى يجب أن يتوافر فى المرشح لرياسة الجمهورية هو الخمسون . ومدة انتخاب الرئيس سبع سنوات ، ويحل محله فى حالة الاستقالة

والامتناع رئيس مجلس الشيوخ . ولا يسأل رئيس الجمهورية إلا فى حالة الخيانة العظمى وفى حالة الاعتداء على الدستور ، ويحاكم فى الحالتين أمام البرلمان بمجلسيه مجتمعين ويصدر الحكم بالكثرة المطلقة .

أما رئيس الوزارة فينتخبه رئيس الجمهورية ، وهو يختار زملاءه الوزراء الذين يعينهم رئيس الجمهورية كذلك . لكن الوزارة لا تتولى الحكم إلا بعد أن تنال ثقة المجلسين . وتظل مسئولة أمامهما .

وإلى جانب هيئة الوزارة يقوم مجلس أعلى للاقتصاد والعمل ، وهو مجلس استشارى لمجلسى البرلمان وللحكومة ، وكذلك مجلس دولة وديوان محاسبة ، وينص الدستور على استقلال هذه المجالس جميعا .

وينص الدستور كذلك على وجود مجلس قضاء أعلى يرأسه رئيس الجمهورية بالذات ويختص بترقية القضاة وتنقلاتهم . أما تعيينهم فينص الدستور على استناده إلى نظام الاختبار والمسابقة ، وهم جميعا غير قابلين للعزل .

ويذكر الدستور الايتالى فيما يذكر من أنظمة الدولة المحكمة الدستورية وهى مختصة بالنظر فى دستورية القوانين والأوامر التى لها قوة القانون ، وفى مسائل تنازع الاختصاص بين الحكومة والأقاليم وفيما بين الأقاليم نفسها . وكذلك فى الاتهامات الموجهة لرئيس الجمهورية وللوزراء . وتؤلف هذه المحكمة من خمسة عشر عضواً يعين رئيس الجمهورية ثلثهم وينتخب البرلمان ثلثهم ويختار مجلس القضاء من بين القضاة ثلثهم الباقى . وتكون أحكامها نهائية وتنفذ فى اليوم التالى لاصدارها .

ويتجلى آخر الأمر مبدأ التوفيق بين التقليد والتجديد الذى يتميز به الدستور الايتالى الجديد فى صدد الأحكام الخاصة بتنقيح الدستور . فلكل مجلس من المجلسين أن يقترح تعديل الدستور ، لكن يجب أن تجرى فى موضوع التعديل مناقشتان ينقضى بينهما ثلاثة أشهر على الأقل ويصدر فيهما الرأى بالكثرة المطلقة . ويجب بعد ذلك أن تعرض القوانين الصادرة بالتعديل على الاستفتاء الشعبى ، إلا إذا كانت هذه القوانين قد توافرت فى إقرارها كثرة الثلثين فى كل من مجلسى النواب والشيوخ . على أنه لا يجوز أن يكون شكل الدولة الجمهورى محل تنقيح بحال .

محمود عزمى